

تمكين المرأة ودورها في قوامة الأسرة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية

أ.م.د. ساهرة حسين كاظم الزركاني

كلية القانون / جامعة واسط

sahusain@uowasit.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/8/12 تاريخ ارجاع البحث 2023/9/1 تاريخ قبول البحث 2023/9/19

اهتمت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة وأولتها عناية خاصة؛ كونها مركز الثقل في المجتمع، فهي تهرئ بيدها مهد طفلها، وتهرئ باليد الأخرى المجتمع بأسره. وتظهر هذه الأهمية من خلال الآليات والحصانات التي أحاطها الشارع الاسلامي بالمرأة، فتعد من المقومات الأساسية في نجاح دور المرأة داخل الأسرة والمجتمع بأجمعه. فقد تلعب المرأة دوراً كبيراً في قوامة الأسرة الى جانب قوامة الرجل، وأن كانت قوامة الرجل هي المهيمنة، والمسيطرة بحكم تفضيل الشارع الاسلامي، وللرجل في إدارة شؤون الأسرة وما يترتب على ذلك من الزامه بواجب الانفاق عليها، ويركز البحث على مدى امكانية نجاح المرأة في هذه المسؤولية الكبيرة والعظيمة الملقاة على عاتقها من خلال الوسائل والآليات التي مكّنها الشارع الاسلامي بها وكذلك المشرع الوضعي، وقد تبدو لبعض المتصدّين لهذه المسألة انها تشكل قيود على حرية المرأة وانتقاص من مكانتها داخل المجتمع.

The Islamic Shari'a has paid great attention to woman and has paid special care to her as the centre of gravity in society. She shakes the cradle of her child and shakes by the other hand the whole society. This importance is demonstrated by the mechanisms and immunities which the Islamic street surrounded by the women that considered as ingredients for success of women's role within the family and society as a whole. Woman plays a significant role in the strength of the family alongside man, although man's guardianship is dominant and controlled by virtue of the preference of the Islamic street for men in the management of family affairs and the consequent obligation to spend on it. The research focuses on the extent to which women can succeed in this considerable and great responsibility laying on her through the means and mechanisms enabled by the Islamic street as well as by the positive legislature, which may appear to some addressees to this issue to constitute restrictions on woman's freedom and to diminish her status within society.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، الحصانات، الأسرة، الشريعة الاسلامية، الاحوال الشخصية.

المقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة وأولتها عناية خاصة كونها مركز الثقل في المجتمع، فهي تمزج بين مهاد طفلها وتمزج باليد الأخرى المجتمع بأسره. ونظراً لهذه المكانة التي تتمتع بها المرأة والدور الكبير الذي تلعبه في المجتمع فقد احاطها الشارع الإسلامي بحماية خاصة وحباها بجملة من الحقوق وفي مقدمتها الحقوق الأسرية. كذلك بالنسبة للتشريعات الوضعية فقد كان للمرأة حيز كبير فيها لاسيما التشريعات المتعلقة بالأسرة، وخص بالذكر قانون الأحوال الشخصية عندنا في العراق رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

أولاً- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال بيان الآليات والحصانات التي احاطها الشارع الإسلامي والمشرع الوضعي بالمرأة والتي تعتبر من المقومات الأساسية في نجاح دور المرأة داخل الأسرة والمجتمع بكامله. فقد تلعب المرأة دوراً كبيراً في قوامة الأسرة الى جانب قوامة الرجل، وان كانت قوامة الرجل هي المهيمنة والمسيطرة بحكم تفضيل الشارع الإسلامي للرجل في ادارة شؤون الأسرة وما يترتب على ذلك من الزامه بواجب الانفاق عليها. فقد ورد في الحديث النبوي الشريف قوله - صلى الله عليه وآله وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته).⁽¹⁾

ثانياً- منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على أسلوب المقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية مع بيان نقاط الضعف والقوة في معالجة المشرع الوضعي لمسألة تمكين المرأة، ودورها في قوامة الأسرة.

ثالثاً- إشكالية الدراسة:

تعالج الدراسة في موضوع تمكين المرأة ودورها في قوامة الأسرة مسألة قدرة المرأة في إدارة شؤون الأسرة الى جانب الرجل باعتبار كل منهما مكمل للآخر، ومدى امكانية نجاح المرأة في هذه المسؤولية الكبيرة والعظيمة الملقاة على عاتقها من خلال الوسائل والآليات التي مكّنها الشارع الإسلامي بها وكذلك المشرع الوضعي، والتي قد تبدو لبعض المتصدّين لهذه المسألة أنّها تشكل قيوداً على حرية المرأة وانتقاصاً من مكانتها داخل المجتمع.

المبحث الاول : تمكين المرأة في الشريعة الاسلامية

نظراً للدور الكبير والتميز الذي تلعبه المرأة داخل الأسرة والمجتمع اجمعه، وحرصاً من الشارع الاسلامي على قيام المرأة بهذا الدور على أتم وجه واحسنه، فقد مكّنها بوسائل وآليات منها ما تتعلق بدورها في المجتمع واخرى تتعلق بدورها داخل الأسرة، سوف نأتي على بيانه بشي من التفصيل في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول- تمكين الشريعة الاسلامية للمرأة داخل المجتمع

لا توجد هناك شريعة حفظت للمرأة كرامتها وحقوقها مثل الشريعة الإسلامية التي أحاطت المرأة بعناية وحصانة فريدة من نوعها؛ كي تساعد المرأة، وتمكنها من إداء دورها الفعال في المجتمع بالشكل المطلوب والصحيح. إذ يقول الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه مخاطباً لنبينا محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) : " يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً " (2)، وقوله تعالى : " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " (3)، وقوله تعالى : " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا " (4). فهذه الآيات وغيرها تؤسس حكماً يتعلق بحصانة المرأة وحمايتها من المجتمع الخارجي ، فمنها ما يتعلق بلباس المرأة عند خروجها ومنها ما يتعلق بطريقة كلامها مع الآخرين ، وكذلك باستئثارها عن الاجانب حال سؤالهم المتاع منها في البيوت، وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق بغض البصر والقرار في المنزل وعدم التبرج كي لا تتعرض للأذى والوقوع في الفتنة (5).

وإنَّ مسألة احتجاب المرأة عن الرجال الاجانب تعد من المسائل التي أولتها الشريعة الاسلامية أهمية خاصة، نظراً لخطورة النتائج التي تترتب عليها إذا لم تلتزم المرأة بهذا الحكم الإلهي ، فقد نزول المرأة الى الميادين التي تخص الرجال كما يرى بعض علماء المسلمين أمراً خطيراً على المجتمع الاسلامي، ومن أعظم آثار الاختلاط الذي يؤدي الى الوقوع في المنهى عنه. (6) لذلك شدد الشارع الاسلامي على مسألة حجاب المرأة وتحسينها اذا ما اضطرت الى النزول الى مجتمع الرجال للعمل مثلاً أو لقضاء حاجة .

ولا يقصد بحجاب المرأة هنا فقط غطاء الرأس المتعارف لدينا، وإنما اراد الله سبحانه وتعالى بهذه الاحكام إحاطة المرأة بمهالة من الحواجز والموانع الحسية وغير الحسية من حيث المظهر الخارجي، ولباس المرأة عند خروجها للمجتمع الخارجي الذي يجب أن يكون ساتراً للمرأة ومانعاً من وقوعها، أو وقوع الرجل في الفتنة والمعصية، وكذلك في أسلوب كلامها وتعاملها مع الرجال

الاجانب بكل حشمةٍ ووقارٍ بعيداً عن التصنع والتخضع بالقول، فقد يجر الى الوقوع في الفاحشة . وهذه الآليات والحصانات التي وضعها الشارع الاسلامي للمرأة تبدو لبعض المتصدين لهذه المسألة قيوداً على حرية المرأة وانتقاصاً من حقوقها، ولكن في حقيقة الأمر هي وسائل لحماية المرأة وللحفاظ على طهارة قلبها وصفاء سريرتها ولتمكينها من اداء الواجبات الملقاة على عاتقها نظرا لعظمة الدور الذي تلعبه المرأة داخل الاسرة وخارجها .

المطلب الثاني - تمكين الشريعة الاسلامية للمرأة داخل الاسرة

لقد مكنت الشريعة الاسلامية المرأة داخل الأسرة، بما منحتها من حقوق ومكانة خاصة لأداء دورها الفعال والحيوي داخل الاسرة ، كونها شريكاً مع الرجل في إدارة شؤون الأسرة ورعايتها. ويمكن أن نصف هذه الحقوق الى حقوق مالية، وأخرى غير مالية على النحو الآتي:

أولاً- الحقوق المالية

تُعَدُّ الشريعة الاسلامية في مقدمة الشرائع التي اعترفت للزوجة بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، فلها الحق بأن تتصرف بأموالها الخاصة، بكل اشكال التصرفات القانونية من بيع ورهن واجارة وهبة وتبرع... الخ، دون أن يكون لزوجها ولاية عليها في ذلك . وبهذا سبق الاسلام غيره من النظم في تقريره لاستقلال المرأة في تصرفاتها القانونية وذمتها المالية في الوقت الذي لم تحصل فيه المرأة على استقلالها المالي في الدول الغربية الا منذ عهد قريب⁽⁷⁾ .

كما اوجبت الشريعة الاسلامية على الزوج تقديم المهر للزوجة كجزء من التزاماته الزوجية إظهاراً لمكانة المرأة وتقديراً لها ، وهو ما بينته الآية الكريمة " وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "⁽⁸⁾. كما يجب على الزوج الانفاق على الزوجة والقيام بمطالباتها المالية من مسكن ومأكل ومشرب بحسب قدراته وامكانياته المادية حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "⁽⁹⁾، كذلك قوله تعالى " وعلى المولود له رزقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أُسْعَاهَا "⁽¹⁰⁾. وهذا يعني أن الزوج مكلف في الانفاق على الزوجة، وسدّ احتياجاتها المالية وهي غير ملزمة بالإنفاق على نفسها، أو بيتها وإن فعلت ذلك فهي متبرعة ومتفضلة على الزوج⁽¹¹⁾.

وبالإضافة إلى كل ما تقدم ، فقد ضمنت الشريعة الاسلامية للمرأة حقها في الميراث أيأ كان موقعها داخل الاسرة سواء أكانت أمّاً أختاً أو بنتاً أو زوجةً تقديراً لجهودها والدور الكبير الذي تلعبه الى جانب الرجل في إدارة شؤون الأسرة ورعايتها. إذ يقول الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ

لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأُمه الثلثُ فإن كان له إخوةٌ فلأُمه السُدُسُ من بعد وصية يوصي بها أو دينٍ" (12). وكذلك قوله تعالى في حق الأزواج: "وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ..." (13).

ونرى في تقرير النظام الاسلامي لاستقلال الذمة المالية للمرأة وفي إلزام الرجل بواجب الانفاق عليها، وحفظ حقها في الميراث هو تمكين للمرأة من الناحية الاقتصادية داخل الأسرة فضلاً عن ذلك أنَّ المرأة هي عادة من تتولى مسك ميزانية الأسرة وتبويب مصروفاتها بحكم تديرها المنزلي، فهي بذلك تلعب دوراً كبيراً في اقتصاد وموازنة الاسرة .

ثانيا - الحقوق غير المالية

للمرأة على الرجل داخل النظام الأسري الإسلامي الحق في حسن معاملتها بالمعروف وعدم الاساءة إليها بالقول أو الفعل تقديرًا لمكانتها ودورها الكبير داخل الأسرة ، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم بقوله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " (14). كما جعل رسولنا الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ميزان الفضل بين الرجال حسن معاملتهم للنساء بقوله (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرَكُمْ خَيْرَاتُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) (15)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في موضع آخر (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) (16).

فهذه النصوص الشرعية تدعو الرجل الى إكرام المرأة ومعاملتها باللطف والاحسان القائم على العفو والتسامح والمودة، وحتى في حالة ظهور بوادر النشوز من جانب الزوجة وترفعها عن طاعة الزوج، فقد نهى الشارع الاسلامي الزوج عن اللجوء الى العنف والضرب إلا إذا اضطر إلى ذلك بعد استنفاد كل وسائل الاصلاح الاخرى التي اشارت اليها الآية الكريمة بقولها " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعُضُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا " (17). فعلى الزوج الذي يرى نشوزا من جانب زوجته وعدم طاعتها له ان يبادر بإصلاح هذا الخلل في العلاقة الزوجية عن طريق الموعظة والارشاد والنصيحة فان لم ينفع ذلك لجأ الى الاسلوب الآخر وهو الهجر في الفراش حتى يشعر المرأة بعدم رضائه عن تصرفاتها وخروجها عن طاعته، فإن لم ينفع هذا الاسلوب أيضاً في علاج الخلل الذي طرأ على العلاقة الزوجية امكن للزوج ان يستخدم اسلوب الضرب في حدود التأديب وتقويم المرأة التي لم يعد ينفع معها لا نصح ، ولا هجر في المضجع (18).

كما يعدُّ من قبيل وسائل تمكين المرأة داخل النظام الاسري، ممَّا اعطته الشريعة الإسلامية للزوجة من حق التظلم أمام القضاء، إذا ما أضر الزوج بها واساء معاملتها ،أو قصر في واجباته

تجاهها مطالبة اما بالزام الزوج بحسن معاشرته لها والقيام بواجباته نحوها او مطالبة بالتفريق القضائي منه لتعذر الاستمرار في زيجة لم تعد تشعر معها بالراحة والاستقرار لأي سبب من الاسباب المقبولة شرعاً وقانوناً وهذا ما سنأتي على دراسته في المبحث التالي .

المبحث الثاني- تمكين المرأة في قانون الاحوال الشخصية

احتلت المرأة حيزاً كبيراً في قوانين الاحوال الشخصية نظراً للدور الكبير الذي تلعبه المرأة داخل الأسرة من جانب ، ولكونها الطرف الضعيف في هذا البناء الأسري من جانب آخر. وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول- تمكين القانون للمرأة في الجوانب المالية

لأهمية الشريعة الاسلامية فقد أعطى مشرّع الاحوال الشخصية للمرأة من الحقوق المالية ما يمكنها من إداء دورها داخل الأسرة، ومن جملة هذه الحقوق هو حقها في المهر والنفقة . فالمهر يُعدُّ من أحكام عقد الزواج وقد يكون معجلاً او مؤجلاً وقد نصت على ذلك المادة (19) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل بقولها " تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو نفي اصلاً فلها مهر المثل " ونصت المادة التي تليها على انه " يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلاً او بعضاً وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف " (19).

كما أوجب مشرّع الاحوال الشخصية العراقي النفقة الزوجية على الزوج ، فقد نص في المادة (23) من القانون على أنه: " تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح " وبين في المادة التي تليها عناصر النفقة بقوله " تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين " (20). فهذه النصوص القانونية تدل على رغبة المشرّع الوضعي في تمكين المرأة من الناحية المادية وتحقيق اكتفائها داخل الأسرة .

كذلك نلاحظ أنَّ المشرّع قد حفظ للمرأة نصيبها من الميراث كما هو الحال في الشريعة الاسلامية ، وهو ما بينته المواد (89، 90، 91) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل . بل ان المشرع العراقي قد ذهب الى ابعد من ذلك عندما نص في المادة (91) آفة الذكر على انه: " 2- تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الأبوين والزوج الاخر فروضهم منها ، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم " (21) وهذا الحكم الذي أخذ به المشرّع العراقي لم يقل به أي من فقهاء الشريعة الاسلامية كما لم يسبقه أي قانون اخر في هذا التوجه (22) . ويبدو أنَّ المشرّع قد عايش الواقع المرير الذي تتعرض له البنت او البنات عندما لا يكون معهن أبن للمتوفي، فأراد

المشرع بهذا الحكم ان يؤمن حقوق البنت، او البنات ويحقق لهن نوع من الضمان المادي قدر المستطاع.

المطلب الثاني- تمكين القانون للمرأة في الجوانب غير المالية

لقد مكن مشرّع الاحوال الشخصية المرأة داخل الأسرة في جوانب عدة ومن أهم هذه الجوانب، هو تمكينها من حق حضانة أطفالها سواء أكانت الزوجية قائمة أم اذا حصلت الفرقة بينها وبين زوجها، فتكون للمرأة الأولوية في حضانة الصغار طالما توافرت فيها شروط الحضانة حتى وان تزوجت ما لم يلحق المحضون ضرراً من هذا الزواج ، ولأمر متروك في هذا الحالة لتقدير المحكمة. وقد اشارت الى ذلك المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها: "1- الأم أحق بحضانة الولد حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ، ما لم يتضرر المحضون من ذلك . 2- يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانتهم ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها ، وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم او الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون " (23).

كما أعطى المشرع للمرأة الحق في إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق رفع امرها الى القضاء عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بينها وبين زوجها وإصرار الزوج على عدم طلاقها رغم استفحال الخلاف والمشاكل بين طرفي العلاقة الزوجية اما بسبب سوء معاملة الزوج للزوجة أو لعدم الانفاق عليها او لإصابة الزوج ببعض الامراض والعلل والتي تمنعه من القيام بواجباته الزوجية.... الخ من اسباب التفريق القضائي والتي اشارت اليها المواد (40_ 43) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ⁽²⁴⁾. وإن كانت بعض هذه الاسباب لا تستوجب طلب التفريق القضائي بمجرد حصولها مثل ما نصت عليه المادة (43/اولا) بقولها: " للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الآتية : 1- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه "⁽²⁵⁾. فكان الأحوط بالمشرع العراقي من ان يُمكن المرأة طلب التفريق القضائي من زوجها المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعد مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لا بمجرد صدور الحكم عليه بالحبس، لان احتمال الافراج عنه وارد لسبب او لآخر كحسن السيرة والسلوك او ان يصدر عفو عام بمناسبة ما... الخ. وهذا ما اخذ به المشرع المصري في المادة (14) من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 حيث جاء فيها: " لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التظليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه " (26).

كما يحق للزوجة أن تتفق مع زوجها على إنهاء الرابطة الزوجية مقابل بذل قدر من المال أو ان تنازل عن بعض حقوقها الزوجية كمؤخر الصداق أو نفقة العدة... إلخ وهو ما يعرف بطلاق الخلع كما اشارت الى ذلك المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي⁽²⁷⁾. وهذه الوسيلة التي منحها المشرع للمرأة في إنهاء زيجته لم تعد تشعُر فيها بالأمان والاستقرار تحفظ للأسرة خصوصياتها، ومكانتها أمام الآخرين بعيداً عن منازعات القضاء، وملفات الدعاوى التي تؤدي الى تشويه سمعة الأسرة، وكشف أسرارها أمام الملأ.

الخاتمة

إنَّ البحث في موضوع تمكين المرأة ودورها في قوامة الأسرة يُبيِّن مدى اهتمام الشارع الإسلامي، والمشرع الوضعي بمكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع ككل ودورها الريادي في ادارة شؤون الأسرة الى جانب الرجل. ومن اهم النتائج والتوصيات التي يمكن ان نخرج بها هي كالآتي:

أولاً- النتائج:

- 1- عوّلت الشريعة الاسلامية كثيراً على المرأة في بناء الأسرة ، والحفاظة على كيانها من التصدع والانحيار بما حبت المرأة من حقوق وامتيازات تمكنها من إداء دورها الفعال في النظام الأسري بالشكل المطلوب والصحيح.
- 2- إنّ الحصانات التي أحاطتها الشريعة الاسلامية بالمرأة كالقرار في البيت والحجاب وعدم التبرج والتخضع بالقول مع الغير... إلخ لا تشكل قيوداً على حرية المرأة ، ولا انتقاصاً من مكانتها بقدر ماهي تعد حماية لها وصيانة لعفتها نظراً لقداسة الدور الذي تلعبه المرأة داخل الاسرة.
- 3- إنّ المشرّع العراقي قد مكّن المرأة في قانون الاحوال الشخصية النافذ من عدة أمور منها مالية كحقها في المهر والنفقة والميراث ، وأخرى غير مالية كالحق في الحضانة والحق في طلب التفريق القضائي اذا تعنت الزوج في طلاقها وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما. وهذه كلها تشكل ضمانات اساسية لقيام المرأة بدورها داخل الأسرة على أتم وجه.

ثانياً- التوصيات:

- 1- تثقيف المرأة بالثقافة الإسلامية الصحيحة بعيداً عن الغلو والتطرف وتعريفها بأهمية وخطورة الدور الذي تلعبه في ادارة الاسرة وتنشئة الاجيال .
- 2- تعديل نص المادة (43/اولا/1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل وصياغتها على النحو الآتي: (اولاً- للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الآتية : 1- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث

سنوات فأكثر على ان تمضي سنة على حبسه ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه) . وذلك حفاظاً على كيان الأسرة من الانهيار والتفكك فيما لو اعطيت الزوجة الحق بطلب التفريق بمجرد صدور الحكم على الزوج بالحبس .

المصادر والمراجع:

- 1- ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي – صحيح البخاري – المطبعة الكبرى الاميرية – مصر- 1311 هـ - ج7- كتاب النكاح – باب المرأة راعية في بيت زوجها – ص31 – رقم الحديث 5200.
- 2- سورة الاحزاب ، الآية: 59.
- 3- سورة الاحزاب ، الآية: 53.
- 4- سورة الاحزاب، الآية 32. وانظر في تفسير هذه الآيات: ابي جعفر محمد بن جرير الطبري- تفسير الطبري- دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان-1971- ج22- ص45.
- 5- انظر: د. احمد الكبيسي- فلسفة نظام الاسرة في الاسلام – مطبعة الحوادث – بغداد- 1990- ط2- ص5 وما بعدها ، محمد ابو القاسم حاج حمد- تشريعات العائلة في الاسلام- دار الساقى – بيروت – لبنان- ط1 – 2011- ص196.
- 6- د. سماح شحاته شهاب الدين – الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة- دار الفكر الجامعي – الاسكندرية- ط1 – 2010- ص194.
- 7- انظر: د.علي عبد الواحد وافي – الاسرة والمجتمع- دار احياء الكتب العربية – ط2 – 1948 – ص107، د. سماح شحاته شهاب الدين – المصدر السابق- ص209.
- 8- سورة النساء ، الآية: 4.
- 9- سورة الطلاق، الآية: 7.
- 10- سورة البقرة / 233. وانظر في تفسير ذلك: عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي- تفسير ابن كثير - بيروت -لبنان -1976- ص245.
- 11- انظر في ذلك : حسن حسن منصور – المحيط في شرح مسائل الاحوال الشخصية – الاسكندرية – مصر- 2001- ص221.
- 12- سورة النساء ، الآية: 11.
- 13- سورة النساء، الآية: 12. وانظر بهذا الخصوص : د. محمد كمال الدين امام ود. جابر عبدالهادي سالم – مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان- ط1- 2007- ص128 وما بعدها.
- 14- سورة النساء ، الآية: 19.
- 15- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي - سنن الترمذي- تحقيق – احمد محمد شاكر – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – 1395 هـ - 1975 م - ج3- كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها- ص458- رقم الحديث 1162. وانظر في ذلك: د.عبد المجيد محمود مطلوب – الوجيز في احكام الاسرة الاسلامية – معهد الدراسات الاسلامية – مصر – 1995- ص201.
- 16- انظر: سنن الترمذي- مصدر سابق – ج5- ص709- رقم الحديث 3895، واخرجه ايضا : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه- سنن ابن ماجه – دار احياء الكتب العربية- ج1 -كتاب النكاح- باب حسن معاشره النساء – ص636- رقم الحديث 1977.

- 17- سورة النساء، الآية: 34.
- 18- د. احمد الكبيسي- الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون- ج1- الزواج والطلاق- 1975 - ص179، وانظر كذلك: د.محمد علي محبوب - النظام القانوني للأسرة في التشريع الاسلامي- المعهد العالي للدراسات الاسلامية-2006- ص170 وما بعدها.
- 19- انظر المواد (20،19) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- 20- انظر المواد (24،23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل. وانظر: د. فاروق عبد الله كريم- الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي- مطبعة السليمانية – 2004- ص141 وما بعدها.
- 21- انظر المادة (91/ف2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .
- 22- لان البنت مع وجود الأبوين للميت تستحق عند جمهور الفقهاء السدس فقط والباقي يرد على الأب ، ام عند فقهاء الإمامية فالباقي يرد عليهما معا أي على (الأب والبنت) كلاً حسب حصته من الميراث. للتفصيل اكثر انظر: د.مصطفى ابراهيم الزلمي- احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون – بغداد – شارع المتنبي- مكتبة السنهوري- 2015- ص 39.
- 23- انظر المادة (57/ف1-2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- 24- انظر: د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته- ج1- المكتبة القانونية – بغداد- ط2-2006 – ص214 وما بعدها، وانظر كذلك : علاء الدين خروفة- شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959- مطبعة العاني – بغداد- 1962- ص171.
- 25- انظر المادة (43/اولا/ف1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- 26- انظر المادة(14) من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .
- 27- جاء في المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل ما يلي: (1- الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او مافي معناه وينعقد بإيجاب وقبول امام القاضي3- للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر او اقل من مهرها).